

هل الحلف بالطلاق من الحلف بغير الله ويعد شركاً؟ لمعالي الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك نعم. يقول من حلف بالطلاق هل يعد هذا مشركاً

المراد بحلف الطلاق انه علق شيئاً عليه - [00:00:01](#)

قال ان حصل كذا فامراته طالق ما قال والطلاق او بالطلاق ما قال كذا حروف القسم ما جاءت فيه انما انه جرى مجرى القسم وان لم

يكن قسماً نعم - [00:00:22](#)